

الفروق

- بمال ثم بلغ الصبي وبرئ المجنون لا يلزمهما المال كذلك هذا .
- 710 - إذا أمر المصلح مفسدا ببيع عبده فباع وقبض الثمن جاز بيعه وقبضه .
ولو أمره بالبيع وهو مصلح ثم فسد ثم قبض الثمن لم يجر قبضه .
والفرق أنه إذا أمره وهو مصلح فقد أمره بعقد يتعلق حقوقه به وبقبض يتعلق عهده به
فإذا قبض بعد الحجر فقد قبض قبضا لم يتعلق العهدة به فلم يكن قبضه بأمره فلا يجوز .
وليس كذلك إذا أمره بالبيع بعد الحجر لأنه أمره بعقد لا يتعلق حقوقه به وبقبض لا يتعلق
عهده به وقد قبض بتلك الصفة فصار قبضه واقعا بأمره فأجزأه .
- 711 - إذا باع المحجور ماله بثمن مثله فرفع إلى القاضي أجزاءه ونهى المشتري عن دفع
الثمن إليه فإن دفع له لم يبرأ ويجب عليه أن يدفع ثمنه آخر إلى القاضي .
ولو وكل وكيفا بالبيع ونهاه عن قبض الثمن فقبضه فإنه يصح قبضه ولا يجبر المشتري على دفع
الثمن مرة أخرى .
والفرق أن المحجور هو العاقد وحقوق العقد متعلقة به وقبض الثمن من حقوق العقد فإذا
نهاه القاضي فقد أبطأ حقه عن التصرف لفساده وله أن يبطل حقوقه لفساده كما يمنعه من
البيع والشراء .
- ليس كذلك الموكل وذلك لأن العاقد هو وحقوق العقد متعلقة